تحرك عاجل

طبيب قطري يتعرض للتعذيب والاحتجاز منذ 248 يوماً

محمود الجيدة طبيب قطري قُبض عليه أثناء وجوده في صالة العبور في مطار دبي الدولي على أيدي أفراد أمن إماراتيين يرتدون ملابس مدنية يوم 26 فبراير/شباط 2013، واحتجز في زنزانة انفرادية لمدة 210 أيام. وقد أخبر أسرته خلال الزيارات المتقطعة أنه تعرض أثناء احتجازه للضرب وللحرمان من النوم، كما أُجبر على تناول سائل غير معلوم. وقد حُرم من الاتصال المعتاد بأحد المحامين، ومن المقرر أن تبدأ محاكمته يوم 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

ولا يزال د. محمود الجيدة، وهو أب لثمانية أطفال، رهن الاحتجاز في مكان غير معلوم على أيدي جهاز أمن الدولة الإماراتي. ويُعتقد أنه متهم بتقديم مبلغ 100 ألف درهم إماراتي (حوالي 27.225 دولار أمريكي) إلى أعضاء "جمعية الإصلاح والتوجيه الاجتماعي" التي أصبحت محظورة حالياً، وهي جمعية شُكلت بصورة عامة على غرار جماعة "الإخوان المسلمين" المصرية وكان مقرها في الإمارات. وليس من الواضح ما إذا كان قد وُجه إليه اتهام رسمي، ولا طبيعة التهم المنسوبة أو الموجهة إليه.

وفي إبريل/نيسان 2013، بعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى السلطات الإماراتية، تطلب فيها معلومات عن محمود الجيدة، وتعرب عن قلقها بشأن مصيره، ولكنها لم تتلق أي رد. ومنذ إبريل/نيسان 2013، تمكن أفراد أسرة د. محمود الجيدة من زيارته مرة واحدة شهرياً على الأقل. وخلال هذه الزيارات، أخبر د. محمود الجيدة أسرته عن الإهانات اللفظية وأشكال التعذيب وغير ذلك من صنوف المعاملة السيئة التي تعرض لها، على حد قوله. والمعتقد أنه سيمثل للمحاكمة مع عدد من مواطني الإمارات يوم 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2013. وقد تعرض د. محمود الجيدة منذ القبض عليه لتجاهل حقوقه المتعلقة بالإجراءات الواجبة، بما في ذلك حقه في الاتصال بمحام من اختياره وحقه في الطعن في قانونية احتجازه.

يُرجى كتابة مناشدات فوراً باللغة العربية أو الإنجليزية أو بلغة بلدك، تتضمن النقاط التالية:

- حث السلطات في دولة الإمارات العربية المتحدة على إطلاق سراح د. محمود الجودة ما لم تُوجه له إحدى التهم المتعارف عليها دولياً. وفي حالة محاكمته، يجب أن ينال محاكمة عادلة، بما في ذلك ضمان حقه في الاستعانة بمحام من اختياره وحقه في استئناف الحكم. كما يجب ألا تُستخدم أية أقوال تشوبها شبهة الإدلاء بها تحت وطأة التعذيب باعتبارها أدلة في الإجراءات القانونية؛
- مطالبة السلطات الإماراتية بإجراء تحقيق نزيه فوراً فيما ادعاه د. محمود الجيدة عن تعرضه للتعذيب، وتقديم كل من تثبت مسؤوليته عن ذلك إلى ساحة العدالة وفق إجراءات تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

ويُرجى إرسال المناشدات قبل يوم 13 ديسمبر/كانون الأول 2013 إلى كل من:

نائب الرئيس ورئيس الوزراء

معالي الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم

مكتب رئيس الوزراء

صندوق بريد رقم 2838

دبي، الإمارات العربية المتحدة
الفاكس: 1974 353 4 971+
البريد الإلكتروني: عبر موقع رئاسة الوزراء: http://uaepm.ae/English/Pages/ContactUs.aspx

وزير الداخلية
سعادة اللواء سيف بن زايد آل نهيان
إدارة حقوق الإنسان
صندوق بريد رقم 398
أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة
الفاكس: 1119 398 4 971+

وتُرسل نسخ من المناشدات إلى:
وزير العدل
سعادة الدكتور هادف بن جوعان الظاهري
الخبيرة، حوض رقم 93، شارع 5
صندوق بريد رقم 260
أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة

كما يرجى إرسال نسخ منها إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدانكم، على النحو التالي:

ويُرجى مراجعة فرع المنظمة في بلدك في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

تحرك عاجل

طبيب قطري يتعرض للتعذيب والاحتجاز منذ 248 يوماً

معلومات إضافية
كانت كل الزيارات التي سُمح للدكتور محمود الجيدة بتلقيها تتم في حضور مسؤولين من أمن الدولة، داخل مبنى حكومي في أبو ظبي. وتشير معلومات غير مؤكدة إلى أن د. محمود الجيدة سوف يُحاكم مع المواطنين الإماراتيين طاهر التميمي وسعيد البريمي ووليد البادي، وجميعهم محتجزون في أماكن سرية.

وقد قاد جهاز أمن الدولة في الإمارات حملة أمنية منذ عام 2011، استهدفت بالأساس الجماعات والشخصيات المشتبه في أن لها صلة مع "جمعية الإصلاح والتوجيه الاجتماعي"، وهي جمعية شاركت في النقاش السياسي السلمي في الإمارات منذ تاسيسها في عام 1974. وتدعو الجمعية إلى مزيد من الالتزام بالتعاليم الإسلامية، ولا يُعرف عنها أنها استخدمت العنف أو دعت إلى استخدامه.

وقد جاءت هذه الحملة في أعقاب نشر مذكرة موجهة إلى رئيس الدولة، في مارس/آذار 2011، تضمنت عدة مطالب من بينها إجراء انتخابات حرة. وفي إبريل/نيسان 2011، أُغلقت بشكل تعسفي أربع منظمات غير حكومية، من بينها "جمعية الحقوقيين في الإمارات العربية المتحدة"، لأنها أعربت عن مطالب مماثلة.

وفي الشهر نفسه، قُبض على خمسة أشخاص، عُرفوا باسم "الإماراتيين الخمسة"، لصلتهم بمنتدى للنقاش على شبكة الإنترنت يُسمى "الحوار"، وقُدموا لمحاكمة جائرة في نوفمبر/تشرين الثاني 2011. وفي اليوم التالي لصدور أحكام بالسجن على هؤلاء الخمسة، أصدر رئيس الدولة عفواً عنهم. وقد خلص "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي"، وهو أحد هيئات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، أن أحد أولئك الذين حُوكموا، وهو الوحيد الذي فحص الفريق حالته، قد احتُجز بشكل تعسفي بسبب ممارسته السلمية لحقه في حرية الرأي والتعبير. ودعا "الفريق العامل" حكومة الإمارات إلى إطلاق سراحه وتقديم تعويض له، ولكن هذا المطلب لم يلق آذاناً صاغية.

وقد استمرت الحملة الأمنية في عام 2012، في سياق عدة موجات من عمليات القبض. فقد اعتقلت السلطات نحو 90 بسبب ما زُعم عن صلاتهم مع "جمعية الإصلاح والتوجيه الاجتماعي"، ووجهت اتهامات لهم. وفي يوليو/تموز 2012، أعلنت السلطات أن هناك مجموعة "تتخذ من الخارج مقراً لها" تعرّض أمن الدولة للخطر، وأعقب ذلك القبض على ما يزيد عن 50 شخصاً، من بينهم د. محمد الركن ود. محمد المنصوري، وهما محاميان. وقد احتُجز كثيرون منهم لفترات طويلة في زنازين انفرادية داخل أماكن لم يُفصح عنها، وذكر كثيرون منهم أنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة في الحجز، كما حُرموا من تلقي مساعدة قانونية.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2012، أصدرت الحكومة قانوناً بشأن جرائم الإنترنت، كان من شأنه تمهيد الطريق لمحاكمة وسجن من يستخدمون الإنترنت لانتقاد شخصيات حكومية.

وفي مارس/آذار 2013، بدأت محاكمة جماعية لمن قُبض عليهم في عام 2012، وذلك في جلسات مغلقة. ولم يُسمح للمراقبين المستقلين بحضور المحاكمة، التي انتهت بإدانة 69 شخصاً بعدة تهم، من بينها الارتباط بجماعة تهدف إلى الإطاحة بالنظام السياسي في البلاد. وفي يوليو/تموز وأغسطس/آب 2013، بدأ 18 من المحكوم عليهم إضراباً عن الطعام احتجاجاً على سوء معاملتهم على أيدي مسؤولي سجن الرزين، حسبما قالوا. وقد اشتكا هؤلاء السجناء من تعرضهم للضرب على أيدي حراس السجن والقيود المفروضة على زيارات الأهل لهم. كما اشتكوا من حرمانهم من الإضاءة، وقالوا إن سلطات السجن توقف تكييف الهواء في فترات الارتفاع الشديد في درجة الحرارة. وقد توقف ثلاثة سجناء منهم عن الإضراب، خلال الفترة من 21 إلى 28 أغسطس/آب 2013، بعدما تدهورت صحتهم، ويُعتقد أن جميع الباقين قد توقفوا عن الإضراب بحلول وقت كتابة هذا التقرير.

الاسم: محمود الجيدة
النوع: ذكر

معلومات إضافية عن التحرك العاجل رقم: UA: 301/13 (رقم الوثيقة: MDE 25/010/2013) التاريخ: 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2013